الأمم المتحدة S/2022/51

مجلس الأمن

Distr.: General
26 January 2022
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 25 كانون الثاني/يناير 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

في 21 كانون الثاني/يناير 2021، أعلنتُ عن تعيين الفريق الاستشاري المستقل الرفيع المستوى المعني بتفادي التضارب فيما يتعلق بالعمل الإنساني في الجمهورية العربية السورية، المؤلف من ثلاثة أشخاص: يان إيغلاند (النرويج) (الرئيس)، وإريكا فيلر (أستراليا)، ورضوان نصير (تونس).

وطلبت إلى الفريق أن يقدم المشورة بشأن كيفية تعزيز آلية الإخطار في المجال الإنساني التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وبشأن التوصيات المتعلقة بالآلية المقدمة من مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة، وبشأن الدروس التي يمكن استخلاصها من أجل المستقبل.

وتشاور الفريق مع مجموعة من أصحاب المصلحة، ولا سيما المنظمات الإنسانية المحلية والدولية العاملة في الجمهورية العربية السورية التي تشارك في آلية تفادي التضارب فيما يتعلق بالعمل الإنساني، والدول الأعضاء، والخبراء في الموضوع، وكيانات الأمم المتحدة. واستعرض الفريق أيضا المواد المكتوبة المتعلقة بآلية الإخطار في المجال الإنساني التي أتيحت له، فضلا عن المعلومات المتاحة للجمهور.

وإنني ممتن للفريق لما قام به من عمل شامل وما قدمه من توصيات مدروسة. والتقرير هو وثيقة داخلية وليس موجها للنشر، لأنه يحتوي على كميات كبيرة من المعلومات التي قامت الأطراف الخارجية بإطلاع الفريق عليها بسرية تامة.

غير أنني أدرك أيضا أن إنشاء الفريق قد ولَّد اهتماما كبيرا. وبناء على ذلك، اتخذت قرارا بإصدار موجز للنتائج والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها تقرير الفريق يرد مرفقا بهذه الرسالة (انظر المرفق).

والمرفق الذي أعدته الأمانة العامة هو موجز موضوعي للتقرير. وقد أوعزت إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن يتولى قيادة متابعة التوصيات ذات الصلة، بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والشركاء في المجال الإنساني.

وقد زودني الفريق بتحليل واضح يبين الغرض من الإخطار في المجال الإنساني والاعتبارات الرئيسية المتصلة به دعما لسبل وصول العاملين في المجال الإنساني وحمايتهم في الجمهورية العربية السورية.

وعلى سبيل التذكير، فإنه في إطار نظام الإخطار في المجال الإنساني في الجمهورية العربية السورية، ينقل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إلى أطراف النزاع المعلومات التي تقدمها إليها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بشأن مواقع المرافق التي تؤدي وظيفة إنسانية وبشأن تحركات موظفي المساعدة الإنسانية. والغرض من هذه الإخطارات هو إتاحة أوفر الفرص لأطراف النزاع حتى تتجنب إلحاق الأذى بالعاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية أو خلق عوائق أمامهم، تمشيا مع التزامات الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني. ولا يغير نظام الإخطار في المجال الإنساني التزامات الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني ولا يصدر أي حكم بشأن حماية أي شيء أو شخص معين بموجب ذلك القانون. وعلاوة على ذلك، فإن الإخطارات في المجال الإنساني ليست آلية مصممة من أجل قيام أطراف النزاع المسلح بالموافقة على الأنشطة أو التحركات الإنسانية أو رفضها.

وعلى مدى السنوات العشر الماضية، ألحقت الأعمال العدائية في الجمهورية العربية السورية خسائر فادحة بالمدنيين والعمليات الإنسانية. وهذا تذكير دائم بأهمية احترام جميع أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني.

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن، للعلم، على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**

المرفق

موجز تنفيذي لتقرير الفريق الاستشاري المستقل الرفيع المستوى المعني بتفادي التضارب فيما يتعلق بالعمل الإنساني في الجمهورية العربية السورية

1 - في 21 كانون الثاني/يناير 2021، أعلنتُ عن تعيين الفريق الاستشاري المستقل الرفيع المستوى المعني بتفادي التضارب فيما يتعلق بالعمل الإنساني في الجمهورية العربية السورية المكلف بتقديم المشورة بشأن كيفية تعزيز آلية تفادي التضارب التي يتولى تشغيلها في ذلك البلد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبشأن التوصيات المتعلقة بالآلية المقدمة من مجلس التحقيق التابع لمقر الأمم المتحدة، وبشأن الدروس التي يمكن استخلاصها من أجل المستقبل.

2 - ويتألف الفريق من يان إيغلاند (النرويج) (الرئيس) وإريكا فيلر (أستراليا) ورضوان نصير (تونس).

3 - ودور الفريق، كما هو مبين في اختصاصاته، هو أن يقدم المشورة، في جملة أمور، بشأن المسائل التالية:

(أ) ما هي الشروط الدنيا التي يتعين استيفاؤها قبل أن يجري مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عملية لتفادي التضارب، وهل استوفيت هذه الشروط أم لا في حالة الجمهورية العربية السورية؛

(ب) ما صلة آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية بالتزامات الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني؛

(ج) هل ينبغي تغيير اسم آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية ليصبح "آلية الإخطار في المجال الإنساني" أم لا؛

(د) ما هي أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية (الجماعات المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة على السواء) التي ينبغي تزويدها بمعلومات بشأن تفادي التضارب، وفي أي ظروف ينبغي عدم تزويد الأطراف بهذه المعلومات؛

(هـ) كيف يمكن تعزيز نظم وعمليات آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك، في جملة أمور، تلك التي تهدف إلى ضمان ما يلي:

'1' دقة المعلومات المقدمة للأطراف؛

'2' إقرار الأطراف بتلقي المعلومات المتعلقة بتفادي التضارب وقبولها للطابع الإنساني للمرافق المعنية؛

'3' التحديث المنتظم للمعلومات المتعلقة بتفادي التضارب وإبلاغ الأطراف بتلك المعلومات المحدثة؛

'4' قيام الشركاء المنفذين (العاملين في المجال الإنساني) بإبلاغ أطراف النزاع عن الحوادث التي طرأت في موقع مشمول بإجراءات تفادي التضارب وتقديم طلب إلى الأطراف بالتحقيق في مثل هذه الحوادث على النحو الواجب؛

’5‘ إخطار الشركاء المنفذين بأي إجراءات متابعة يتخذها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عند تلقي تقارير الحوادث؛

(و) كيف يمكن تحسين حفظ سجلات آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية وتحسين الاتصالات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ز) ما هي الدروس المستفادة من آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية، وإذا أمكن، من عمل المنظمات الإنسانية الأخرى في ذلك البلد، والممكن أن تنطبق في سياقات إنسانية أخرى يلزم فيها وجود آلية لتفادي التضارب.

4 - بدأ الفريق عمله في 11 كانون الثاني/يناير 2021 وطُلب منه أن يقدم إلي تقريره النهائي بحلول 10 أيار/مايو.

5 - وقد تشاور الفريق مع مجموعة من المنظمات الإنسانية والدول الأعضاء والخبراء في الموضوع وكيانات الأمم المتحدة. واستعرض الفريق أيضا المواد المكتوبة المتعلقة بآلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية التي أتيحت له، فضلا عن المعلومات المتاحة للجمهور. ولم يقم الفريق بأي زيارة إلى المنطقة.

النتائج الرئيسية

6 - بناء على ما تقدم، توصل الفريق إلى النتائج الرئيسية التالية.

7 - نظرا للهجمات الواسعة النطاق والخطيرة والمتكررة المنفذة ضد المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني من الأشخاص والمواقع في الجمهورية العربية السورية طوال فترة النزاع، ينبغي أن يكون إصدار الإخطارات عن طريق نظام للإخطار في المجال الإنساني بقيادة الأمم المتحدة أولوية عليا للمنظمة. وقد ضعُفت الآلية بشدة في الجمهورية العربية السورية بسبب عدم الالتزام الواضح باحترام القانون الدولي الإنساني.

8 - وخلص الفريق إلى توفر شروط دنيا للحفاظ على نظام للإخطار في الجمهورية العربية السورية. فقد أثبتت الآلية التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنها تستطيع تجنب الهجمات التي تؤثر على المشمولين بالحماية من الأشخاص والمواقع وتحسين وصول عدد من الشركاء في المجال الإنساني في بعض الظروف والمناطق. وتحظى الآلية بدعم ومشاركة بعض أطراف النزاع، وقد جرى تحسين إدارتها من أجل معالجة أوجه القصور المبكرة فيها.

9 - ونظام الإخطار في المجال الإنساني هو أداة لمساعدة أطراف النزاع على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين وتيسير المعونة الإنسانية. والمشاركة في الآلية لا تضعف تلك الالتزامات أو تحل محلها، وهو أمر لا يمكنها أبدا أن تنشأ عنها. فتفادي التضارب ليس شرطا مسبقا للحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، كما لا يمكن أن يمنح هذه الحماية بصفته نفسها وفي حد ذاته. بيد أنه لا تزال هناك مشاكل وشواغل يتعين معالجتها حتى تحقق الآلية أهدافها بطريقة فعالة.

10 - والشاغل الأساسي الذي كانت، ولا تزال، تثيره آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية هو عدم مشاركة أطراف النزاع الرئيسية فيها. ففي حين أن تركيا والولايات المتحدة الأمريكية لا تزالان تشاركان في الآلية، انسحب الاتحاد الروسي منها في حزيران/يونيه 2020. ولم تشارك الجمهورية العربية السورية فيها رسميا قط. ولا يمكن تصور نجاح أي آلية تهدف إلى تفادي الهجمات على المواقع والتحركات

المدنية والإنسانية دون التزام الأطراف الرئيسية في النزاع التي تستخدم القوات الجوية والأسلحة الثقيلة. وقرار أحد الأطراف بعدم المشـــاركة في نظام الإخطارات لا يغير من التزاماته بموجب القانون الدولي الإنســـاني. غير أن لقرارات من هذا القبيل آثار على الآلية نفسها.

11 - وقد واجهت الآلية، التي أنشـئت في أيلول/سـبتمبر 2014، بناء على طلب الفريق القطري للعمل الإنساني في دمشق، مشاكل هيكلية كان لها تأثير على فعاليتها التشغيلية، بما في ذلك نقص الخبرة التقنية الكافية للتحقق من الإحداثيات الصـــحيحة ونقلها؛ وعدم ملاءمة بروتوكولات إدارة المعلومات؛ والاســـتخدام المتغير من جانب الكيانات الإنســـانية؛ وعدم وضـــوح ما يحدث عندما لا تؤكد الأطراف تلقي الإخطارات؛ والارتباك بين المســـتخدمين حول النتائج التي يمكن للنظام أن يحققها فيما يتعلق بالمســـاءلة المحتملة عن الحوادث التي تطرأ في مواقع مشمولة بإجراءات تفادي التضارب. وقد بُذلت جهود هامة لإضفاء الطابع المهني على الآلية ومعالجة أوجه القصور هذه، بسبل من بينها إجراءات التشغيل الموحدة الجديدة الصادرة في نيسان/أبريل 2020.

12 - وهناك عيب آخر في الآلية كان، ولا يزال، موجودا، وهو يتمثل في عدم وجود توجيهات بشأن المواقع التي يتعين أن تشـمل بإجراءات تفادي التضـارب باعتبارها مواقع "لا غنى عنها" بالنسـبة للسـكان المدنيين. كما تنعدم أيضا ترتيبات تمكن بشكل مرض من التحقق من استمرار الطابع الإنساني والمدني لهذه المواقع.

13 - وتفتقر آلية الإخطار إلى إجراءات كافية لتقصـــي الحقائق تكفل إجراء دراســـة كاملة للهجمات التي تؤثر على المواقع والتحركات المشمولة بإجراءات تفادي التضارب، وإعلانها ومتابعتها حسب الاقتضاء. وقد وضعت إجراءات أكثر صرامة للرصد والإبلاغ، ولكن الفريق لاحظ أن مدى كفايتها لم يتضح بعد.

14 - وقد أدى مناخ الإفلات المتصور من العقاب الذي يحيط بالانتهاكات المرتكبة ضد المواقع التي يتم الإخطار بها إلى تقويض دعم الجهات الفاعلة في المجال الإنســـاني لنظام الإخطار في المجال الإنســـاني بشـكل خطير. وتدعو المنظمات غير الحكومية، على وجه الخصـوص، إلى إقامة روابط أوضـح و مباشـرة بقدر أكبر بين الإخطار والعمليات القائمة للســـعي إلى المســـاءلة عن الهجمات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

15 - والســـعي إلى المســـاءلة يتجاوز مجرد إثبات ما حدث من وقائع. فهو يجب أن يســـتند أيضـــا إلى تحقيق مفصل في سبب حدوثها ومن قد يكون مسؤولا عنها. ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ليست له القدرة ولا الولاية اللازمتين لإجراء هذه التحقيقات. ويجب النظر في الشـــواغل العملية والتنفيذية المتعلقة بتوفير عمليات المساءلة. ويلزم تعزيز الصلات بآليات المساءلة القائمة خارج آلية تفادي التضارب.

16 - وقد أدى فقدان الثقة في الآلية إلى انسحاب جهات فاعلة إنسانية هامة من النظام. وأفضل سبيل إلى إعادة بناء تلك الثقة هو طمأنة مستخدمي النظام بأن الشواغل الهيكلية تمت معالجتها، وأن أطراف النزاع سوف تنخرط في النظام بحسن نية وفي احترام كامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه سيجرى تحقيق سريع في الحوادث، وأنه عند وقوع الحوادث، ستكون هناك عواقب لأي انتهاك لتلك الالتزامات.

التوصيات المتعلقة بالجمهورية العربية السورية

17 - استنادا إلى هذه النتائج، قدم الفريق عددا من التوصيات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ينبغي للأمم المتحدة أن تولي أولوية عليا لإعادة بناء التزام أطراف النزاع تجاه آلية لتفادي التضارب أعيد تنشيطها؛

(ب) ينبغي إعادة بناء الثقة في الآلية فيما بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإنسانية الأخرى في الجمهورية العربية السورية؛

(ج) اتخذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالفعل تدابير هامة عززت إدارة آلية تفادي التضارب. ويوصي المكتب باستعراض الشواغل التي أثيرت مع الفريق والتي يرد وصفها في تقريره بغية إجراء أي تعديلات إضافية على الآلية قد يكون لها ما يبررها ومن شأنها أن تساعد على استعادة الثقة؛

(د) ينبغي إعادة تشكيل الآلية لتمكين جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة، التي لديها أسلحة جوية أو أسلحة ثقيلة، من المشاركة فيها؛

(هـ) ينبغي إضفاء الطابع الرسمي على المشاركة في الآلية بطريقة أكثر تنظيما، مع تشجيع جميع أطراف النزاع صراحة على إعلان مشاركتهم فيها والتزامهم باحترام إجراءاتها، بسبل من بينها الإقرار الرسمي بتلقي الإحداثيات؛

(و) ينبغي ألا تعتبر المواقع والتحركات مشمولة بإجراءات تفادي التضارب إلا بعد إقرار محدد من قبل أطراف النزاع المعنية بتلقي إخطار تفادي التضارب، مع إبقاء الكيان الإنساني الذي قدم طلب تفادي التضارب على علم تام بالأحداث طوال الوقت؛

(ز) ينبغي أن تعمل آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية، على غرار الآليات الموجودة في أفغانستان واليمن، على تفادي التضارب بشكل أكثر منهجية فيما يتعلق بالمدارس والبنية التحتية المدنية ومخيمات المشردين والمراكز الجماعية وغيرها من المواقع المدنية التي تعتبر حيوية لحماية السكان المدنيين، وينبغي أن تقدم طلبات تفادي التضارب كيانات إنسانية حسنة النية؛

(ح) ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يحدد المعايير التي ينبغي استخدامها لتحديد الكيان المؤهل للمشاركة في آلية تفادي التضارب ككيان إنساني حسن النية، وأن يقدم التوجيه للكيانات الإنسانية المشاركة في الآلية بشأن كيفية تقييم موقع ما باعتباره موقعا بالغ الأهمية، حتى يمكن النظر في شمله بإجراءات تفادي التضارب؛

(ط) ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، إما مباشرة أو عن طريق أطراف ثالثة موثوق بها، بلورة طرائق للتحقق من الطابع المدني الحصري والمستمر للمواقع ولاستخدامها وللأنشطة قبل تقديمها طلبات لتطبيق إجراءات تفادي التضارب فيها؛

(ي) نظرا للتهديدات التي تتعرض لها الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، ينبغي أن تتاح للمنظمات غير الحكومية فرصة عدم الكشف عن هويتها في الإخطار الإنساني الموجه إلى طرف أو أكثر من أطراف النزاع. ولكن نظرا إلى أن عدم الكشف عن الهوية والمساءلة لا أمران لا يقترنان بسهولة، ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يشجع الشركاء في المجال الإنساني على المشاركة علنا كلما أمكن ذلك، وحيثما أمكن؛

(ك) ينبغي لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تعزز أو تيسر تدريب أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، على التزاماتها الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ل) نظرا لأهمية تزويد الجهات العسكرية بإحداثيات موثوقة ودقيقة للمواقع التي يتعين تحقيق تفادي التضارب فيها، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر في تنظيم دورات تدريبية تستهدف موظفي الكيانات الإنسانية لتعزيز مهاراتهم في إعداد إخطارات تفادي التضارب والإحداثيات ذات الصلة؛

(م) ينبغي إجراء استعراض لكيفية تعظيم استخدام التكنولوجيا المتقدمة لأغراض التحقق من المعلومات، وكذلك للتحقيق في الحوادث، مثل استخدام صور السواتل؛

(ن) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في السياق الإنساني من خلال توفير الخبرة والمساهمات العينية، بما في ذلك التكنولوجيا المتقدمة، لدعم الرصد والتحقق والإبلاغ في الوقت الحقيقي؛

(س) ينبغي إيلاء أولوية أعلى لمتابعة تقصي الحقائق فيما يتعلق بالهجمات، في إطار السعي بشكل أكثر حزما إلى تحقيق المساءلة؛

(ع) ينبغي لجميع وكالات الأمم المتحدة التي لم تضع بعد آليات حسنة التوقيت ولم توفر الموارد اللازمة لإثبات الحقائق المتعلقة بالهجمات التي تشمل مواقع وأشخاصا يدخلون ضمن نطاق المسؤوليات المنوطة بهذه الوكالات، أن تقوم بذلك. ويرى الفريق أن منظمة الصحة العالمية ينبغي أن تأخذ زمام المبادرة في تقصي الحقائق فيما يتعلق بالهجمات التي تتعرض لها المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى أو التي تنطوي على إساءة استعمالها؛ وأن يتولى برنامج الأغذية العالمي زمام المبادرة فيما يتعلق بجميع التحركات الإنسانية المشتركة بين الوكالات برا وبحرا وجوا؛ وأن تتولى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين زمام المبادرة فيما يتعلق بجميع مخيمات المشردين والمراكز الجماعية؛ وأن تتولى منظمة الأمم المتحدة للطفولة زمام المبادرة فيما يتعلق بالمدارس والمرافق التعليمية الأخرى. وينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بوصفه مدير آلية الإخطار في المجال الإنساني، وللوكالات، وفقا لولاية كل منها، تخصيص موارد كافية لتسجيل مجموع الهجمات؛

(ف) يوصي الفريق بدعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وجه السرعة إلى النظر فيما يمكنها القيام به أيضا، على الصعيد الوطني وكذلك بشكل جماعي، لمعالجة مناخ الإفلات السائد من العقاب الذي يحيط بالهجمات على المواقع أو التحركات المشمولة بإجراءات تفادي التضارب؛

(ص) ينبغي أن تدعم المجموعة العالمية للحماية الإخطارات في المجال الإنساني على نحو أكثر فعالية من خلال تعزيز تقصي الحقائق والتحقيق والمساءلة في حالة الانتهاكات والاعتداءات، بسبل من بينها تنسيق وتوضيح موقف مشترك للأمم المتحدة بشأن الحوادث؛

(ق) لم يتم إجراء استعراض متعمق ومقارن لكيفية تطبيق إجراءات تفادي التضارب في جميع بيئات النزاع التي نُفذت فيها. وينبغي إجراء دراسة تجريبية من هذا القبيل للاسترشاد بها على نحو أفضل في وضع ترتيبات تفادي التضارب في المستقبل؛

الدروس المستفادة

18 - بالإضافة إلى التوصيات المذكورة أعلاه، التي تنطبق في حالة الجمهورية العربية السورية ولكنها لها أيضا صلة مباشرة بترتيبات الإخطار المطبقة أو التي سيتم وضعها في أماكن أخرى، حدد الفريق الدروس التالية المستفادة من استعراض نظام الإخطار في المجال الإنساني في الجمهورية العربية السورية.

19 - ينبغي إنشاء آلية لتفادي التضارب في أقرب وقت ممكن بعد بدء الأعمال العدائية. حيث أنه عندما بدأ العمل بالنظام في الجمهورية العربية السورية في عام 2014، كانت الثقة قد انعدمت بالفعل بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وبعض أطراف النزاع بشكل لا يمكن تداركه.

20 - وينبغي أن تشرح للجهات الفاعلة في المجال الإنساني ولأطراف النزاع بوضوح أهداف ونتائج آلية تفادي التضارب وينبغي لها أن تفهمها بوضوح لتجنب المفاهيم الخاطئة أو التوقعات الخاطئة. ويلزم إجراء حوار مستمر مع المستخدمين والأطراف والسلطات بشأن سير عمل النظام والطبيعة المحمية للمواقع.

21 - وتنبثق المساءلة من الالتزامات الناشئة بموجب الصكوك والقواعد القانونية الدولية، التي لا تغيرها آلية تفادي التضارب أو تجعلها مشروطة بأي شكل من الأشكال. وينبغي للأمم المتحدة أن تدعو إلى إصدار تأكيدات صريحة من جانب جميع الأطراف ذات الصلة بأنها ستحترم المشمولين بالحماية من الأشخاص والمنشآت بموجب قواعد القانون الدولي المعمول بها.

22 - وفي الحالات التي تحدث فيها انتهاكات تتعلق بالمواقع المشمولة بإجراءات تفادي التضارب، فإن غياب المساءلة سيقوض الثقة في نظم الإخطار في المجال الإنساني. لذا ينبغي للأمم المتحدة أن تنشئ قدرة يعهد إليها بتقصي الحقائق على نحو فعال وعلني فيما يتعلق بالهجمات والتحقق من استمرار الطابع المدني للمواقع، بل ينبغي أن يعهد لها أيضا بالعمل على تعزيز المساءلة، جنبا إلى جنب مع نظام الإخطار في المجال الإنساني.

23 - وقيام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإعادة تسمية آلية تفادي التضارب في الجمهورية العربية السورية لتصبح تسميتها "نظام الإخطار في المجال الإنساني لدعم الوصول والحماية" يضيف مزيدا من الوضوح إلى الغرض من آلية تفادي التضارب وينبغي اعتمادها فيما يتعلق بترتيبات تفادي التضارب في ذلك البلد وفي أماكن أخرى.